

أصول الترافع أمام ديوان المظالم

التعريفات

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .
- الاختصاص المكاني للمحكمة
- الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات وأوراق التبليغ
- رفع الدعوى وقيدتها
- (صحيفة المدعي أو مَنْ يمثله لدى المحكمة المختصة وتشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية) .
- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى .
- رفع الدعوى التأديبية وإيداع صحتها وأوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة.
- على ماذا تشتمل الصحيفة : (اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها) .
- التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف .
- رفض التظلم، أو مضي المدة المحددة .
- النظر في الدعوى والحكم فيها.
- اكتمال تشكيل الدائرة.
- إدارة الجلسة وضبطها .
- عدم حضور الأطراف. شطب الدعوى .
- طلب إعادة السير في الدعوى المشطوبة .
- حضور الموظف في الدعوى التأديبية الجلسات بنفسه ، أو أن يوكل عنه .
- محضر الجلسة .
- إجراء تحقيق تكميلي.
- الاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم .
- آلية رد القاضي .
- فصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية.
- الأحكام تصدر بأغلبية قضاة الدائرة.
- النطق بالحكم .

- على ماذا تشتمل نسخة الحكم : (المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضاتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كلٍ منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم . ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملًا لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفعهم ودفاعهم الجوهري، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر).
- يوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها .
- توقيع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختتم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة .
- الصيغة التنفيذية للحكم، توقيع موظف المختص في المحكمة، والختم .
- الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية
- الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة .
- الاعتراض على الاحكام.
- لا يضار المحكوم عليه باعتراضه .
- تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية .
- الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية.
- طلب إعادة النظر.
- الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا.
- انقضاء المواعيد المحددة لتقديم المذكرات .
- الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا.